



Distr.: General  
3 April 2019  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في  
جورجتاون في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

المقررة: السيدة آنا لوينز (إيطاليا)

### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١	.....	أولاً - افتتاح الدورة
٣	٣-١	.....	ألف - البيانات الافتتاحية
٣	٧-٤	.....	باء - البيانات العامة
٣	٨	.....	جيم - اجتماعات البلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي
٣	١٧-٩	.....	ثانياً - المسائل الإجرائية
٣	١٠-٩	.....	ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٤	١١	.....	باء - تعيين مقرر للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٤	١٢	.....	جيم - مشاورات غير رسمية
٤	١٦-١٣	.....	دال - الحضور
٥	١٧	.....	هاء - الوثائق
٥	٣٧-١٨	.....	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
٥	٢١-١٨	.....	ألف - الهدف الاستراتيجي ١
١٠	٢٢	.....	باء - الهدف الاستراتيجي ٢
١٠	٢٣	.....	جيم - الهدف الاستراتيجي ٣
١٠	٢٤	.....	دال - الهدف الاستراتيجي ٤
١١	٣٢-٢٥	.....	هاء - تحييد أثر تدهور الأراضي
١٢	٣٣	.....	واو - تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
١٤	٣٤	.....	زاي - تحديد فرص التمويل المبتكرة الناشئة من أجل مكافحة تدهور الأراضي
١٥	٣٥	.....	حاء - الهدف الاستراتيجي ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04478(A)



\* 1 9 0 4 4 7 8 \*

		تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم	
١٥	٣٦	إلى مؤتمر الأطراف .....	
١٩	٣٧	مواقف أعرب عنها ممثلو المجتمع المدني .....	
٢٠	٤٤-٣٨	اختتام الدورة .....	رابعاً -
		ألف - اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر	
٢٠	٤٠-٣٨	الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات .....	
٢٠	٤٤-٤١	اختتام الدورة .....	باء -

## المرفق

٢١	.....	الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة عشرة .....	
----	-------	--	--

## أولاً- افتتاح الدورة

### ألف- البيانات الافتتاحية

- ١- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، افتتح رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، السيد سامويل ماييلين كونتيراس (الفلبين)، الدورة السابعة عشرة للجنة وأدلى ببيان.
- ٢- وأدلى ببيان أيضاً وزير الدولة في جمهورية غيانا التعاونية، صاحب السعادة الأونورابل جوزيف هارمون، باسم البلد المضيف للدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٣- وأدلى ببيان آخر الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية).

### باء- البيانات العامة

- ٤- أدلى ببيانات ممثلو كل من أنغولا (باسم المجموعة الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)، والبرازيل (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومالطة (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لشمال البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع))، وبيلاروس (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس)).
- ٥- وأدلى ببيان أيضاً ممثل رومانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).
- ٦- وأدلى ببيان ممثل شبكة شباب الكاريبي من أجل البيئة باسم منظمات المجتمع المدني.
- ٧- وأعلن ممثل الهند عن استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

### جيم- اجتماعات البلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي

- ٨- عُقدت اجتماعات للبلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي في إطار التحضير للدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

## ثانياً- المسائل الإجرائية

### ألف- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٩- أقرت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(17)/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

#### ١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

(ب) تعيين مقرر اللجنة؛

٢- تقييم التنفيذ:

الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٥؛

٣- عملية الإبلاغ والاستعراض في إطار الاتفاقية:

إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

٤ - اعتماد التقرير الشامل المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

١٠ - وأقرت اللجنة في جلستها الأولى أيضاً جدول عمل الدورة بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة ICCD/CRIC(17)/1.

## باء- تعيين مقرر للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١١ - عيّنت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، السيدة آنا لوز (إيطاليا) مقررةً لدورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة.

## جيم- مشاورات غير رسمية

١٢ - أُجريت بانتظام خلال الدورة مشاورات غير رسمية بتوجيه من رئيس اللجنة ومقررها.

## دال- الحضور

١٣ - حضر الدورة السابعة عشرة للجنة ممثلو ٩٣ طرفاً في الاتفاقية، كالتالي:

الاتحاد الأوروبي	بيلاروس	السنغال
الأرجنتين	تايلند	سوازيلند
أرمينيا	توغو	سويسرا
إكوادور	توفالو	سيشيل
ألمانيا	جامايكا	الصين
أنتيغوا وبربودا	الجيل الأسود	غابون
إندونيسيا	الجزائر	غامبيا
أنغولا	جزر كوك	غانا
أوروغواي	جزر مارشال	غرينادا
أوزبكستان	الجمهورية الدومينيكية	غواتيمالا
أوكرانيا	جمهورية كوريا	غيانا
إيطاليا	جمهورية مولدوفا	غينيا
بابوا غينيا الجديدة	جنوب أفريقيا	غينيا - بيساو
باراغواي	جورجيا	الفلبين
بالاو	رواندا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
البرازيل	رومانيا	فنلندا
بربادوس	زامبيا	فييت نام
بليز	زيمبابوي	كازاخستان
بنما	ساموا	الكاميرون
بنن	سان تومي وبرينسيبي	كمبوديا
بوتان	سانت فنسنت وجزر غرينادين	كندا
بوتسوانا	سانت كيتس ونيفس	كوبا
بوركينافاسو	سانت لوسيا	كوت ديفوار
البوسنة والهرسك	سري لانكا	كوستاريكا
بيرو	السلفادور	كولومبيا

النيجر	المغرب	كيريباس
نيجيريا	ملاوي	كينيا
هايتي	المملكة العربية السعودية	ليسوتو
الهند	منغوليا	مالطة
هندوراس	ميانمار	ماليزيا
اليابان	ناميبيا	مدغشقر

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن بلد واحد<sup>(١)</sup>.

١٥- كانت منظمات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة أيضاً:

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)

مرفق البيئة العالمية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١٦- وحضر الدورة أيضاً ٨ منظمات حكومية دولية و ٢٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، من بينها منظمات غير حكومية<sup>(١)</sup>.

## هاء- الوثائق

١٧- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة كي تنظر فيها، وقد أحاطت الأطراف علماً بها.

## ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

### ألف- الهدف الاستراتيجي ١

١٨- أوصت بعض الأطراف في الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فيما يتصل بالأهداف الاستراتيجية المتعددة (الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٤)، بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمانة رصد وتقييم عملية الإبلاغ (إدارياً ومالياً وتقنياً) بهدف ضمان تخصيص الوقت الكافي لتحليل البيانات ومراقبة الجودة والتفسير من جانب خبراء وطنيين وكذلك على الصعيد العالمي عندما تكون بيانات جميع الأطراف القطرية مجمعة معاً؛

(١) يرجى الرجوع إلى القائمة الرسمية للمشاركين المتاحة على موقع الاتفاقية على الإنترنت <<https://www.unccd.int/official-documents/cric17-georgetown-guyana-2019>>.

(ب) أن يطلب من الأمانة إجراء مراجعة لمراقبة الجودة بشأن البيانات المقدمة في التقارير فيما يتعلق بجميع الأهداف الاستراتيجية لضمان أن تعكس نتائج هذه المراجعة التقارير الوطنية بدقة؛

(ج) أن يطلب من الأمانة مراجعة نص هذه التقارير لضمان الاستخدام المناسب للمصطلحات المعتمدة فيما يتعلق بولاية ونطاق الاتفاقية والمقررات السابقة التي اتخذها مؤتمر الأطراف؛

(د) أن يطلب من الأمانة إشراك لجنة العلم والتكنولوجيا وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، حسب الحالة، في المسائل المتصلة بوضع منهجيات بشأن المؤشرات، وتعميق التحليل الأولي للبيانات التي تتلقاها الأطراف، بما في ذلك قيود المنهجية الحالية؛

(هـ) أن يشجّع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات على القيام، في استعراضها للتقييم المواضيعي من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها، بتزويد لجنة العلم والتكنولوجيا بمعلومات محدّثة عن العوامل المباشرة وغير المباشرة الدافعة إلى تدهور الأراضي ومقارنة هذا الاستعراض بالمعلومات المقدّمة من البلدان الأطراف؛

(و) أن يطلب من الأمانة مواصلة تحسين المقاييس المتعلقة بالهدفين الاستراتيجيين ١ و ٥ وتقييم مدى ملاءمة المقاييس المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ٢ و ٣ و ٤، مع مراعاة مبدأ الاستفادة من المعايير العالمية الموجودة والعمل على توفير البيانات الافتراضية للأهداف الاستراتيجية ٢ و ٣ و ٤ (مثل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة)؛

(ز) أن يطلب من الأمانة استحداث منصة إدارة تفاعلية وجغرافية - مكانية للبيانات تعمل بالتآزر مع منصة "اتجاهات حفظ كوكب الأرض" (Trends.Earth) ونظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ (بما في ذلك النماذج والقوالب والتقارير وأدوات الإنترنت الإضافية والروابط المؤدية إلى مكعبات البيانات)، وتضمن الشفافية وقابلية التشغيل البيئي فيما بين مجموعات البيانات، وتكفل تحسين واستدامة تدفق البيانات والمعلومات، وتتيح أداء المهام اللازمة، بما في ذلك ما يلي:

'١' إدارة وعرض البيانات الوصفية؛

'٢' القدرة على إجراء تحديثات منتظمة بين فترات تقديم التقارير؛

'٣' القدرة على تحميل ودمج البيانات الواردة من جميع المصادر والتي تستوفي معايير جودة البيانات لكل مؤشر، بما في ذلك المدخلات الضرورية لتوليد المؤشرات وجميع الخوارزميات الأساسية المستخدمة من جانب مقدمي البيانات وإرشادات الممارسات الجيدة للمؤشر ١٥-٣-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة<sup>(٢)</sup>؛

(٢) <[https://www.unccd.int/sites/default/files/relevant-links/2017-10/Good%20Practice%20Guidance\\_SDG%20Indicator%2015.3.1\\_Version%201.0.pdf](https://www.unccd.int/sites/default/files/relevant-links/2017-10/Good%20Practice%20Guidance_SDG%20Indicator%2015.3.1_Version%201.0.pdf)>

- '٤' القدرة على المقارنة والاختيار بين مجموعات البيانات الافتراضية الوطنية والإقليمية والعالمية (مثل مستويات اتخاذ القرار المتسلسلة)؛
- '٥' القدرة على إجراء التحليلات بشأن جميع مؤشرات الاتفاقية؛
- '٦' القدرة على تحليل النقاط الساخنة والنقاط المضيفة؛
- '٧' القدرة على تحليل المعلومات الإضافية، بما في ذلك المؤشرات الأخرى ذات الصلة على الصعيد الوطني وكذلك المعلومات التكميلية مثل المتغيرات المناخية، وملكية الأراضي، وإدارة الأراضي، والإنصاف بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة؛
- '٨' القدرة على تصوّر البيانات قبل تقديم التقارير وكذلك قدرة الجمهور على التصوّر والتفاعل مع النتائج المبلّغ عنها رسمياً بعد اكتمال عملية تقديم التقارير؛
- '٩' القدرة على توليد التقارير ذات الصلة تلقائياً من أجل عملية الإبلاغ الخاصة بالاتفاقية والاستعمال الوطني، بما في ذلك النصوص والجداول والأرقام والخرائط؛
- '١٠' القدرة على توليد المعلومات المفيدة للجهات الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني دعماً لزيادة فعالية التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي ولتنفيذ عملية تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (ح) أن يطلب من الأمانة، والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على ذلك، تشجيع ودعم البلدان النامية الأطراف في تطوير مجموعات البيانات الوطنية عن طريق بناء القدرات المؤسسية والتمويل ونقل التكنولوجيا؛
- (ط) أن يطلب من الأمانة توسيع نطاق التحليل لكي يذهب إلى أبعد من آحاد المؤشرات حتى يمكن على نحو أفضل فهم أوجه التفاعل والارتباط فيما بينها، مثل الصلة بين تدهور الأراضي والفقر والإنصاف بين الجنسين؛
- (ي) أن يطلب من الأمانة توسيع نطاق التصنيف الحالي المستخدم في تقارير الأطراف للتمييز بين الحالتين: "غير مبلّغ عنه" و"غير مطلوب الإبلاغ عنه"؛
- (ك) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية ضمان أن يكون تحديد أهداف عملية تحييد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها ورصدها، على الصُّعد المحلي والوطني والعالمي، هي جميعها عملية مستمرة تشمل إجراء تقييم منتظم لأهداف عملية التحييد وتنفيذها؛
- (ل) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية تحديد وتوليد وإتاحة مجموعات بيانات مكانية عالية الدقة (وما يرتبط بها من منهجيات محددة النطاق) فيما يتعلق بجميع المؤشرات المعدة للاستخدام في البلدان الصغيرة، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، والمناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة وفي أراضي البلدان التي تتسم بتقلبية عالية (مثل المناطق الجبلية)؛

(م) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية دعم الجهود القطرية، من الناحية التقنية وعن طريق بناء القدرات، لضمان الاتساق بين البيانات المبلّغ عنها إلى الاتفاقية والبيانات التي تستخدمها المكاتب الإحصائية الوطنية؛

(ن) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية تقييم وزيادة تنقيح خط الأساس الذي سيستخدم في دورات الإبلاغ القادمة ويشجع الأطراف على القيام بذلك؛

(س) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية العمل مع الشركاء لتعزيز الاتساق والعمل المشترك بين اتفاقيات ريو بشأن الإبلاغ، على أن تُؤخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من كل منها وتكاليف وفوائد العمل والتقاعد عن العمل، مع التركيز على حالات الأولوية العالية/الفرص العالية (مثل الأراضي الخثية بسبب إمكاناتها الكربونية)؛

(ع) أن يطلب من الأمانة استخدام البيانات المتاحة من آلية الإبلاغ الحالية لتقديم معلومات عن اتجاهات التصحر العالمية في جميع أنحاء العالم؛

(ف) أن يطلب من الأمانة اتخاذ تدابير للحفاظ على تدفقات البيانات العالمية لكي يمكن تقديم بيانات محسّنة إلى البلدان الأطراف المتأثرة؛

(ص) أن يطلب من الأمانة مواصلة تحليل البيانات العالمية والإقليمية وتقديمها بأشكال تفاعلية ومرئية.

١٩- وفيما يتعلق بالتقديرات الوطنية المقدمّة من الأمانة إلى الأطراف وتوسيع نطاق هذا الحكم لكي يشمل الأهداف الاستراتيجية ٢ و ٣ و ٤، فإن من المهم الإشارة إلى أن التقديرات الوطنية غير كافية. فلن يكون هذه التقديرات ذات صلة ومرتبطة بالهدف الاستراتيجي ١، فإنها ينبغي أن تشير تحديداً إلى المناطق المتأثرة.

٢٠- وأوصى بعض الأطراف كذلك في الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فيما يتصل بالأهداف الاستراتيجية المتعددة (الأهداف الاستراتيجية ١ إلى ٤)، بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمانة استخدام لغة الوثائق المتفق عليها في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة للمؤتمر على وجه الخصوص، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، مثل "مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف" و"الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي"؛ والإشارة إلى نطاق الاتفاقية فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، والتصرف وفقاً لولايات الاتفاقية؛

(ب) أن يطلب من الأمانة تقديم مبادئ توجيهية واضحة بشأن المنهجيات المستخدمة لحساب ديناميات إنتاجية الأراضي ولتيسير تحسين "اتجاهات حفظ كوكب الأرض" (Trends.Earth)، وأن يدعو الشركاء التقنيين أيضاً إلى تقديم هذه المبادئ، بغية توفير القدرة على الإدخال المباشر لمجموعات البيانات الرئيسية (مثل المؤشر الموحد لتباين كثافة الغطاء النباتي، وحجم تساقط الأمطار، والتبخّر، ورطوبة التربة)؛



(ج) أن يطلب من الأمانة ويلتمس من الشركاء التقنيين تطوير وسائل إدراج معلومات ملكية الأراضي المقابلة لفئات الغطاء الأرضي من أجل الحصول على صورة أوضح لعمليات التحويل الضارة المتعلقة باستخدام الأراضي والمشاكل المتصلة بتغييرات الغطاء الأرضي.

٢١- وقد أوصت بعض الأطراف، فيما يتصل بالعمل المستمر لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي ١، بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمانة أن تعزز، من الناحيتين التقنية والإجرائية، الجهود الرامية إلى ضمان تنسيق البيانات، بما في ذلك نظم تصنيف الغطاء الأرضي، لكي يحدث توافق بين الاتجاهات الوطنية والاتجاهات الإقليمية والعالمية؛

(ب) أن يطلب من الأمانة تطوير الموارد اللازمة للتحقق على مستوى التربة وغيره من أشكال التحقق من البيانات على الصعيد الوطني، وأن تساعد الأمانة في تحديد هذه الموارد؛

(ج) أن يطلب من الأمانة تحسين تقديرات الغطاء الأرضي المتعلقة بأخذ الأراضي (الغزو العمراني للأراضي)؛

(د) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية ويلتمس من الشركاء التقنيين تركيز جزء من الاستثمار المضطّع به في بناء القدرات على تحسين القدرات الوطنية والشبكات الوطنية في تقييم كل مؤشر، وأن يشجّع الأطراف على القيام بذلك. وينبغي أن يشمل ذلك تعزيز الشراكات الملائمة، داخل وخارج إطار سياق مبادرة الفريق المعني برصد الأرض والمتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي، من أجل الاستفادة من أوجه التآزر (مثل جهود رسم خرائط التربة من جانب منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والشراكة العالمية من أجل التربة)؛

(هـ) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية وضع استراتيجية لتدعيم الشبكات الوطنية لرسم الخرائط لجميع المؤشرات من أجل تحسين جمع البيانات وزيادة فائدة مجموعات البيانات الوطنية، وأن يُشجع الأطراف على القيام بذلك؛

(و) أن يطلب من الأمانة تحسين الاستبانة المكانية للمدخلات المستخدمة لتوليد مؤشر تغير غطاء الأرض وزيادة عدد الفصول المستخدمة لأخذ التباين دون الوطني في الحساب، مع المرونة في التمييز بين الأشكال الرئيسية لاستخدام الأراضي في كل بلد؛

(ز) أن يطلب من الأمانة استكشاف النهج التي من شأنها تيسير الإبلاغ الذي يصوّر بدقة حجم التدهور إلى جانب مساحة الأرض، وأن يشجع الأطراف على ذلك؛

(ح) أن يطلب من الأمانة استعراض تحليل البيانات العالمية والإقليمية على النحو المعروض في الوثيقة ICCD/CRIC(17)/2 والوثيقة ICCD/CRIC(17)/6 لكي تعكس بشكل صحيح البيانات المستقاة من التقارير الوطنية؛

(ط) أن يطلب من الأمانة أن تأخذ في الحساب أهمية زيادة استصلاح وإعادة تأهيل الأراضي الرطبة المتدهورة، ولا سيما مناطق الأراضي الحثية؛

(ي) أن يطلب من الأمانة تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل تستهدف على وجه التحديد الهدف الاستراتيجي ١ المتعلق بخدمات سجل مساحة الأراضي ومكاتب الإحصاء الوطنية؛

(ك) أن يشجّع الأمانة والآلية العالمية والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف الآخرين على مواصلة جهودهم في دعم البلدان في مجال إدماج الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في برامج العمل الوطنية وغيرها من الوثائق الوطنية الاستراتيجية؛

(ل) أن يطلب من الأمانة تقديم مبادئ توجيهية واضحة ودعم تقني بشأن المنهجيات المتعلقة بحساب المؤشرات المدرجة في إطار الهدف الاستراتيجي ١ وبالإبلاغ عنها، وخاصة فيما يتعلق بديناميات إنتاجية الأراضي، وأن تدرج ذلك في عمليات تقديم التقارير وبناء القدرات في المستقبل.

## باء- الهدف الاستراتيجي ٢

٢٢- أدرجت في الفرع الوارد أعلاه المتعلق بالمدخلات المتصلة بالأهداف الاستراتيجية المتعددة (من ١ إلى ٤) جميع المدخلات المدلى بها في الجلسة العامة المتصلة مباشرة بالهدف الاستراتيجي ٢.

## جيم- الهدف الاستراتيجي ٣

٢٣- أوصت بعض الأطراف، فيما يتصل بمواصلة العمل لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي ٣، بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية الاستفادة من الجهود المبذولة بشأن مبادرة الجفاف (بما في ذلك عناصر التخطيط الوطني المتعلق بالجفاف في نظم الإنذار المبكر، والتخفيف، والتكيف، والرصد) وأن يُشجّع الأطراف على ذلك دعماً لتحسين رصد الجفاف على الصعيد القطري؛

(ب) أن يطلب من الأمانة والآلية العالمية التعاون مع الشركاء التقنيين المناسبين (مثل البرنامج المتكامل لإدارة الجفاف، والشراكة العالمية للمياه، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)) بشأن وضع مؤشر للجفاف مناسب عالمياً، والمواءمة بين نُهج ونظم رصد الجفاف، بما في ذلك عناصر التخطيط الوطني المتعلق بالجفاف في نظم الإنذار المبكر، والتخفيف، والتكيف، والرصد)؛

(ج) أن يطلب من الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل توسيع نطاق مبادرة الجفاف لدعم عدد أكبر من البلدان الأطراف.

## دال- الهدف الاستراتيجي ٤

٢٤- أوصت بعض الأطراف، فيما يتصل بمواصلة العمل لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤، بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمانة إعادة تقييم مقياس التنوع البيولوجي الحالي للهدف الاستراتيجي ٢ (القائمة الحمراء)، واستكشاف طرق لتحسين فائدة هذا المؤشر بالنسبة إلى الاتفاقية مع النظر في مقاييس بديلة قد تكون أكثر ملاءمة، مثل الأرقام المطلقة لأنواع المنقرضة أو المعرضة للخطر. ويجب أن يُضطلع بذلك بالتعاون مع الجهة الوصية (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية) وكذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) أن يطلب من الأمانة تصحيح عدم التطابق في نموذج الإبلاغ المتعلق بالهدف الاستراتيجي ٤ والقيام لاحقاً بتحليل العوامل الدافعة في إطار مقياس القائمة الحمراء.

## هاء- تحييد أثر تدهور الأراضي

٢٥- أكدت بعض الأطراف على الدور الذي تؤديه عملية تحييد أثر تدهور الأراضي في صيانة واستعادة رأس المال الطبيعي القائم على الأرض عن طريق معالجة تغير المناخ، وتأمين التنوع البيولوجي، والحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي الحيوية مع ضمان الرخاء المشترك للسكان ورفاههم.

٢٦- سلّمت بعض الأطراف بأن عمليات تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي قد أتاحت للبلدان الفرصة لتعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات على امتداد القطاعات وعلى جميع المستويات، وخاصة كعامل معيّل في الخطط الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واتفاقيات ريو والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٧- ورحبت بعض الأطراف مع التقدير بالإنجازات التي حققها برنامج تحديد أهداف عملية تحييد أثر تدهور الأراضي دعماً للزخم السياسي القوي الذي استحدثته البلدان الأطراف لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، وهو ما ينعكس في ارتفاع عدد البلدان المشاركة. وأكدت بعض الأطراف على أهمية الحفاظ على هذا الزخم عن طريق دعم تنفيذ عملية تحييد أثر تدهور الأراضي. وشددت بعض الأطراف على أن تحديد أهداف عملية التحييد هذه ينبغي أن يؤدي إلى عملية تكرارية تنطوي على إجراء استعراض منتظم للأهداف والاستراتيجيات على الصعيد الوطني وتقييم منتظم على الصعيد العالمي.

٢٨- ورحبت بعض الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات في دعم عملية تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي. وسلّمت مع التقدير بدور الآلية العالمية والأمانة في إقامة شراكات على الصعيد العالمي ولاحظت مع التقدير مشاركة شركاء تقنيين وماليين دوليين. وأبرزت بعض الأطراف أهمية إشراك جميع الجهات الوطنية المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك جميع الوزارات المعنية، والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتعزيز شمول الجنسين بغية زيادة تعزيز تنفيذ عملية تحييد أثر تدهور الأراضي وضمان النجاح في الأجل الطويل.

٢٩- وللتشجيع على تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي '١'، أكدت بعض الأطراف على أهمية مواصلة تعزيز إدماج مفهوم وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي في السياسات وأطر التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة الأراضي ونظم حيازة الأراضي المسؤولة وكذلك بالتنمية المستدامة؛ '٢' شددت بعض الأطراف أيضاً على أهمية إنشاء نظم رصد مستدامة على الصعيد الوطني لضمان إجراء استعراض منتظم ومنهجي للتقدم المحرز في اتجاه تحقيق أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي؛ '٣' اقترحت بعض الأطراف إنشاء منصة رصد مشتركة تضم الأدوات ذات الصلة لرصد تدهور الأراضي على الصُّعد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي.

٣٠- وأكدت بعض الأطراف على الحاجة إلى زيادة جهود بناء القدرات في مجالات إدارة بيانات عملية تبيد أثر تدهور الأراضي، ورصد هذا التبيد، وإقامة مشاريع وبرامج تحويلية في مجال التبيد، وطلبت من الأمانة والآلية العالمية وشركاء التنمية الآخرين توفير الدعم المالي والتقني اللازم لهذا الغرض.

٣١- ودعت بعض الأطراف الشركاء الماليين، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية، إلى مواصلة دعم أنشطة البلدان الرامية إلى تحقيق أهداف تبيد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك عن طريق إقامة مشاريع وبرامج تحويلية في مجال التبيد وتيسير تعبئة الموارد المالية الكافية من شتى المصادر.

٣٢- وأوصت بعض الأطراف، فيما يتصل بمواصلة العمل لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق تبيد أثر تدهور الأراضي، بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) أن يطلب من الأمانة أن تحصل من صندوق تبيد أثر تدهور الأراضي على معلومات مفصلة فيما يتعلق باختيار المشاريع وتحديد الأولويات من جانب هذا الصندوق؛
- (ب) أن يسجل ملاحظة مفادها أن القائمة المرجعية للمشاريع والبرامج التحويلية في مجال التبيد هي أداة طوعية وينبغي ألا تُستخدم كشرط أساسي إلزامي للموافقة على المشاريع؛
- (ج) أن يُذكّر الأطراف وجميع الجهات صاحبة المصلحة بأن جميع جهودنا مركزة على نطاق اتفاقية مكافحة التصحر وتدهور الأراضي، والتخفيف من تأثيرات الجفاف.

## واو- تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

٣٣- إن بعض الأطراف في الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

(أ) أكدت من جديد أن خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين هي نقطة انطلاق جيدة لإجراءات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، واقترحت ما يلي:

١' من أجل تمكين المرأة ولا سيما فيما يتعلق بموارد الأراضي والموارد القائمة على الأرض، يجب تطبيق مبدأ "العنصر الواحد يحدد مآل الكل" على المجالات الأربعة ذات الأولوية في خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين: ١' المشاركة؛ و٢' الحقوق المتعلقة بالأرض والحصول على الموارد؛ و٣' الوصول إلى المعرفة والتكنولوجيات؛ و٤' التمكين الاقتصادي. وعدم تحقيق أي من مجالات الأولوية الأربعة يعني أن تنفيذ عملية تبيد أثر تدهور الأراضي لا يستجيب للاعتبارات الجنسانية؛

٢' أن تشمل الخطة أنشطة محدّدة مقترنة بخارطة طريق واضحة لإعطائها زخماً؛

٣' أن تشمل الفصل بين الإجراءات المتعلقة بالمرأة وتلك المتعلقة بالشباب؛

(ب) شدّدت على الحاجة إلى زيادة نشاط الدعوة من أجل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها: النوعية؛ وتشجيع التعاون بين المتخصصين في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من ناحية وخبراء المساواة بين الجنسين من الناحية الأخرى؛ وإشراك الآليات الوطنية للمساواة بين

الجنسين؛ وتحسين القدرات؛ وتأمين الدعم السياسي اللازم من أجل ضمان تعميم المنظور الجنساني بشكل منهجي في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(ج) أكّدت على الحاجة إلى تهيئة بيئة تمكينية على الصعيد الوطني لجعل تنفيذ الاتفاقية مستجيباً للاعتبارات الجنسانية وتحويلياً، بما في ذلك عن طريق:

'١' تنفيذ السياسات والإصلاحات القانونية التي تزيل الحواجز الهيكلية، مثل حقوق الميراث أو حقوق حيازة الأراضي، والقواعد التمييزية والأدوار والقوالب النمطية الجنسانية؛

'٢' تيسير تنظيم النساء وضمان صوتهن الجماعي وتمثيلهن في مناصب القيادة وصنع القرار؛

'٣' تعزيز العمليات التشاورية التي تشرك النساء من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني من أجل تعزيز امتلاك البلدان زمام الأمور بشأن الخطط والبرامج؛

'٤' تنسيق وإدماج الاحتياجات الجنسانية في الخطط الأخرى وفي تصميم المشاريع منذ لحظة بدايتها؛

'٥' العمل بشأن إدارة الأراضي وتوفير الحقوق الآمنة للنساء في الأرض؛

(د) شدّدت على الحاجة إلى بناء القدرات من أجل تحقيق الإمكانيات الكاملة لعملية تحييد أثر تدهور الأراضي وضمان استجابتها للاعتبارات الجنسانية عن طريق:

'١' توفير الموظفين المتفانين والقدرة على إدارة النتائج؛

'٢' وضع إرشادات عملية واستحداث الأدوات ووضع إرشادات السياسات؛

'٣' وضع إرشادات ومبادئ توجيهية بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عملية تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي وبشأن عمليات بناء القدرات بغية مساعدة البلدان على فهم الأبعاد الجنسانية لردود الفعل إزاء الجفاف وإدارته بشكل أفضل؛

'٤' توفير الدعم التقني المستمر من أجل إدماج القضايا الجنسانية في المشاريع والبرامج التحويلية المتعلقة بتحسين أثر تدهور الأراضي؛

(هـ) أكّدت على الحاجة إلى تعزيز الرصد والتقييم المستجيبين للاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية القائمة، عن طريق ما يلي:

'١' تحسين الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك وضع مؤشر للتنمية الجنسانية من أجل مشاريع تحييد أثر تدهور الأراضي؛

'٢' جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وإزالة التجزؤ في جمعها، وعرض البيانات بأشكال سهلة الاستعمال؛

- '٣' استعراض نماذج تقديم التقارير، بما في ذلك نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، التي تُدمج مؤشرات الممارسات الزراعية الجيدة في تقارير الاتفاقية، وتسمح بتقديم ورقات ذات ترابط تنظيمي أكبر تتضمن مبادئ توجيهية ومعايير واضحة، بما في ذلك المؤشرات الجنسانية لشبتي القطاعات المواضيعية؛
- '٤' إدراج متطلبات محددة بأن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يتصل بدمج وتأثير الممارسات الزراعية الجيدة في أدوات الإبلاغ ونظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

## زاي- تحديد فرص التمويل المبتكرة الناشئة من أجل مكافحة تدهور الأراضي

- ٣٤- خلصت بعض الأطراف في سياق جلسة التحاور المتعلقة بالتمويل المبتكر، التي أجريت خلال الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى ما يلي:
- (أ) شددت على الحاجة إلى تعبئة جميع مصادر التمويل لدعم الاتفاقية وطلبت إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة دعم هذه الجهود؛
- (ب) رحبت بالدعم المستمر لتنفيذ الاتفاقية المقدم من خلال '١' مرفق البيئة العالمية (مشيرة إلى زيادة الاعتمادات المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي خلال عملية التجديد السابعة لمرفق البيئة العالمية)؛ و'٢' الجهات المانحة الثنائية؛
- (ج) طلبت إلى الآلية العالمية تعزيز روابطها مع مرفق البيئة العالمية بغية تيسير '١' إجراءات وصول البلدان إلى موارد عملية التجديد السابعة لمرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛ '٢' تخصيص موارد لتصب في الأنشطة التمكينية المندرجة في إطار مرفق البيئة العالمية دعماً للالتزامات البلدان المتعلقة بالاتفاقية؛
- (د) طلبت إلى الآلية العالمية توسيع نطاق جهودها المبذولة من أجل الاستفادة من مصادر التمويل غير التقليدية (مثل القطاع الخاص والتمويل المختلط) من أجل إيجاد سبل لدعم البلدان في بلوغ أهدافها في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (هـ) أشارت إلى أن تُهَجَّج التمويل المبتكر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أساليب متكاملة في مجال تدبير المناظر الطبيعية وأن تراعي الظروف المحلية؛
- (و) أعربت عن تقديرها للدور الذي يضطلع به الصندوق الأخضر للمناخ في دعم البلدان الأطراف في المسائل المتعلقة بالأراضي، بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه الأراضي في تغير المناخ. ودعت الأطراف الصندوق الأخضر للمناخ إلى إتاحة بناء قدرات الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك جهات الوصل الوطنية المعنية بالاتفاقية، في مجال أدوات التمويل المقدمة من الصندوق الأخضر للمناخ؛

- (ز) لاحظت تفعيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي والتقدم الذي أحرزه حتى الآن. ودعت الأطراف مؤسسة ميروفا، بوصفها الجهة التي تدير الصندوق، إلى تقديم إحاطات منتظمة عن عملها، إلى جانب الآلية العالمية، من أجل تقديم ما يلزم من دعم وإتاحة بناء ما يلزم من قدرات للوصول إلى هذا الصندوق. وإذ لاحظت الأطراف طابع صندوق تحييد أثر

تدهور الأراضي غير القائم على المنح، طلبت إلى الآلية العالمية أن تستكشف الخيارات المتاحة لتيسير إمكانية الحصول على منح والاستفادة من غيرها من الآليات الميسرة لدعم تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) دعت البلدان المتقدمة الأطراف إلى أن تقدم إلى البلدان الأطراف المتأثرة الموارد المالية وغير المالية (مثل نقل التكنولوجيا والمساعدة العلمية والتقنية) لدعم جهودها الرامية إلى بلوغ تحييد أثر تدهور الأراضي. ودُعيت البلدان المتقدمة الأطراف أيضاً إلى الإبلاغ عن المعلومات المناسبة من منظور الهدف الاستراتيجي ٥ بما يتيح القياس الدقيق للتدفقات المالية وتحليلها، وكذلك الامتثال للالتزامات المتعلقة بالتمويل المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(ط) رحبت مع التقدير بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ من أجل مراعاة الجوانب الجنسانية في المشاريع والبرامج المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وشددت أطراف على الحاجة إلى بناء القدرات في هذا السياق، ولا سيما في مجال بلورة المؤشرات الجنسانية وأطر الرصد المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني، على أن يُراعى ذلك في السياسات والخطط الوطنية المتصلة بالأراضي؛

(ي) أعربت عن ارتياحها للدعم والمساعدة اللذين تقدمهما الآلية العالمية من أجل وضع مشاريع وبرامج تحويلية على المستوى الوطني لبلوغ تحييد أثر تدهور الأراضي. وطلبت أطراف إلى الآلية العالمية زيادة دعم الأنشطة القطرية من أجل تنفيذ أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك من خلال دعم تصميم مشاريع وبرامج تحويلية تصب في تحييد أثر تدهور الأراضي وتيسير تعبئة ما يكفي من الموارد المالية من مختلف المصادر.

## حاء- الهدف الاستراتيجي ٥

٣٥- خلال الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أوصت بعض الأطراف مؤتمر الأطراف بما يلي، فيما يتصل بالهدف الاستراتيجي ٥:

(أ) أن يطلب إلى الآلية العالمية استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل ما يلي: '١' إتاحة معلومات هادفة وكمية مستمدة من عملية الإبلاغ المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٥؛ '٢' مواصلة بلورة إطار للرصد المالي أكثر تكاملاً، وتحسين رصد الموارد المخصصة للأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) أن يطلب إلى الآلية العالمية النظر في الخيارات المتاحة لجعل نموذج الإبلاغ أكثر وضوحاً من خلال إدراج بيانات كمية إضافية للإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٥.

## طاء- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

٣٦- أوصت بعض الأطراف خلال الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فيما يتصل بإجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، أن يتخذ مؤتمر الأطراف الخطوات التالية:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع منظمة الحفظ الدولية، على كفاءة قدرة نظام اتجاهات الأرض (Trends.Earth) على العمل بصورة مستقلة، وعلى توسيع

نطاق مهام الإبلاغ للمساعدة في إعداد تقارير من شأنها أن تخدم الاحتياجات السياسية والتدبيرية الوطنية؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة إصدار تكليف بإجراء دراسة تهدف إلى تحسين منهجية الحصول على المؤشر الإجمالي لأغراض مؤشر أهداف التنمية المستدامة ١٥-٣-١، ولا سيما فيما يتصل بتفسير طريقة الإجمال المستندة إلى مبدأ "العنصر الواحد يحدد مآل الكل"، ليتسنى أيضاً تحليل المؤشر وفقاً لحجم التدهور؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة تحسين آليات الإبلاغ ومنصة ونموذج نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، وتحديث الخاصية الوظيفية للنموذج، وتحسين إمكانية استخدامه. وينبغي للتحسينات المقترحة إدخالها أن تعالج المسائل التالية:

- '١' إمكانية قراءة النموذج بجميع النسخ الشائعة من برمجيات بي دي إف (PDF)؛
- '٢' خاصية العرض النصي (مثل الحيز النصي لإطار التنفيذ)، وكفالة الوضوح عندما يكون من الضروري الرجوع إلى المعلومات المدخلة في النوافذ النصية، بما يشمل العرض الكامل لمحتويات جميع أعمدة النموذج سواء على الشاشة أو عند طبعها في شكل تقرير؛
- '٣' خاصية استيراد البيانات وتصديرها؛
- '٤' القدرة على استيعاب البيانات المكانية؛
- '٥' القدرة على دمج الخرائط وغيرها من الرسوم البيانية؛
- '٦' القدرة على الحصول على التقرير في شكل مقروء وقابل للطبع من أجل كفالة إتاحة نواتج مفيدة لواضعي القرار؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة تقييم جدوى جميع فروع نموذج نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، وحذف الفروع التي لم تظهر في تحليل الأمانة (مثل "تعزيز تعبئة الموارد" و"إدارة مخاطر الجفاف ونظم الإنذار المبكر")؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة أن تقيّم منصة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ بهدف إدخال التعديلات اللازمة لتصحيح الأخطاء الراهنة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الخاصية المصممة من أجل إتاحة إضافة مرفقات تكمل المعلومات الواردة في النموذج؛

(و) أن يطلب إلى الأمانة تحسين بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ على نحو يتيح سهولة تحديث المعلومات، ويمكن البلدان من تعديل التقارير الوطنية التي سبق تقديمها، عند الاقتضاء؛

(ز) أن يطلب إلى الأمانة أن تشرع في بلورة جولة إبلاغ أكثر كفاءة تمكن من إتاحة جميع المعلومات (مجموعات البيانات، وأدوات الإبلاغ، والنماذج، والمبادئ التوجيهية، وما إلى ذلك) في الوقت المحدد، آخذة في الاعتبار بصورة كاملة الوقت اللازم لجمع البيانات، ومعالجتها، وتحليلها، ولتجميع التقارير، وكذلك الوقت اللازم لإدخال ما قد تطلبه الأطراف من تعديلات تقنية ومنهجية على عملية إعداد التقارير؛



(ح) أن يطلب إلى الأمانة ويلتمس من جميع الشركاء التقنيين والماليين المعنيين كفاءة تلقي البلدان في الوقت المناسب الموارد المالية اللازمة لاستمرار الدعم المالي المقدم عن طريق برنامج الدعم العالمي التابع لمرفق البيئة العالمية، ولا سيما البرنامج الجامع المقبل؛

(ط) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم معلومات عن إمكانية وضع مؤشرات مرحلية للهدف الاستراتيجي ٥ تتعلق بنقل التكنولوجيا، لكي تطبق في عمليات الإبلاغ المقبلة؛

(ي) أن يطلب إلى الأمانة ويلتمس من الشركاء التقنيين والماليين أن يأخذوا في الاعتبار أنه من الضروري، على غرار ما طُبِّق على الأطراف عندما التزمت بتحديد أهداف وطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي، الاستثمار في كفاءة أن تكون عملية الإبلاغ ونواتجها على نفس القدر من الأهمية على الصعيدين العالمي والوطني، وأنه من الضروري الاستثمار في تنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي من حيث التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ك) أن يطلب إلى الأمانة ويلتمس من الشركاء التقنيين والماليين العمل من أجل كفاءة استمرار تدفق البيانات على الصعيد العالمي وتحسينه (من حيث رفع استبانة الصور وما إلى ذلك)، وضمان تقديم البيانات المبدئية المستمدة من مصادر عالمية حتى عام ٢٠٣٠، وإتاحة تحسينات البيانات والطرائق للبلدان الأطراف المتأثرة؛

(ل) أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل مدّ البلدان بالبيانات المبدئية، التي يمكن بعدئذ التحقق منها أو الاستعاضة عنها بالبيانات الوطنية فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ١، مع توسيع نطاق هذا النهج ليشمل الأهداف الاستراتيجية ٢ و ٣ و ٤، التي ينبغي تقديم البيانات المبدئية الخاصة بها من خلال المؤشرات الراهنة، مع استخدام قواعد البيانات إلى أقصى حد ممكن، على أن تُدخل تلك البيانات مسبقاً في نموذج الإبلاغ؛

(م) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية ويلتمس من الشركاء الماليين والتقنيين اتخاذ إجراءات لدعم البلدان في إعداد البيانات الوطنية الخاصة بها، بما يشمل وضع نظم رصد وطنية وتحسين المؤشرات الوطنية؛

(ن) أن يطلب إلى الأمانة ويلتمس من الشركاء التقنيين والمبادرات الحكومية الدولية، مثل مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، استكشاف طرائق للعمل، بما يشمل دراسات التحقق، من أجل تحسين الاستبانة المكانية للبيانات الواردة في مجموعات البيانات المبدئية، مع مراعاة طابعها المؤقت وأهميتها، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة، ومناطق التباين المكاني العالمي مثل المناطق الجبلية؛

(س) أن يطلب إلى الأمانة والشركاء التقنيين والمبادرات الحكومية الدولية، مثل مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية البيانات المبدئية المقدمة بشأن مؤشرات الهدف الاستراتيجي ١ وكذلك التحسينات المدخلة على المنهجية الموحدة لحسابها، من أجل كفاءة الاتساق مع البيانات المتاحة على الصعيد الوطني، بهدف إيجاد حلول لإشكال مواءمة البيانات المتباعدة رغم استخدام منهجيات أساسية موحدة، وبما يدعم تطلعات البلدان إلى استخدام البيانات الخاصة بها، عند الإمكان، من أجل تحسين مستويات الدقة؛

(ع) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تقييم ودعم ما تضطلع به الأطراف من جهود ترمي إلى تلبية الحاجة إلى إدراج مؤشرات تراعي المنظورين العالمي والوطني وتكون أيضاً بمثابة أدوات تدبير تراعي الإجراءات المنقذة لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر والجفاف، سواء من منطلق الاتفاقية أو البلدان؛

(ف) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية ويلتمس من الشركاء التقنيين والماليين، العمل من خلال تعاون أوثق مع المنظمات ذات الصلة على كفالة استعمال أفضل للأدوات والأساليب وقواعد البيانات القائمة (مثل الشبكة العالمية لِنُهْج وتكنولوجيا حفظ الموارد وقاعدة بياناتها للممارسات الجيدة للإدارة المستدامة للأراضي، التي تحظى باعتراف من الاتفاقية؛ ومشروع منافع الكربون التابع لجامعة ولاية كولورادو؛ ومنصة اتجاهات الأرض التابعة لمنظمة الحفظ الدولية، ومنصة تجميع بيانات الأرض (Collect Earth) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة)؛

(ص) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية ويلتمس من الشركاء التقنيين، بما في ذلك منظمة الحفظ الدولية وغيرها من المبادرات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، تنظيم تدريب محدد الأهداف على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي، مع مراعاة ضرورة إنجاز هذه الخطوة بالتعاون مع مكاتب الإحصاء الوطنية؛

(ق) أن يطلب إلى الأمانة أن تقيّم عملية ضمان الجودة المتبعة في إطار الاتفاقية؛

(ر) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية استخدام عملية ضمان الجودة كجزء من عمليات بناء القدرات الوطنية، وكذلك إنجاز استعراضات تقنية معمقة لتقارير بلدان تُختار من كل منطقة مع كفالة مشاركة واسعة في هذا الصدد من جانب أصحاب المصلحة؛

(ش) أن يطلب إلى الأمانة، فيما يتعلق بعرض نتائج الإبلاغ في التقارير الرسمية، أن تميّز بوضوح أكبر بين مختلف التزامات الأطراف المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ت) أن يطلب إلى الأمانة أن توائم عملية الإبلاغ المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١-٥ مع المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمبادئ التوجيهية التي يجري بلورتها في إطار أنشطة خطة العمل الجنسانية بهدف ضمان أن تؤخذ في الحسبان بصورة كاملة الأبعاد الجنسانية لتدهور الأراضي؛

(ث) أن يطلب إلى الأمانة أن توحيد في جميع نسخ الوثيقة ICCD/CRIC(17)/8 الصادرة بلغات الأمم المتحدة الجدول الزمني وفقاً لأحكام المقرر ١٣/م أ-١٣، وذلك تحديداً عن طريق تعديل جميع الصيغ اللغوية على نحو مؤداه أن الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ستعقد في عام ٢٠٢٠؛

(خ) أن يطلب إلى الأمانة أن تضع في اعتبارها الكامل أهمية تخصيص وقت كاف للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (بما يشمل المشاورات الإقليمية ودورة اللجنة)، وإتاحة الوقت الكافي لمناقشة وثائق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما ما يتصل منها بتحليل ما أبلغت عنه الأطراف في سياق جميع الأهداف الاستراتيجية؛

(ذ) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية وبلتمس من الشركاء التقنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع استراتيجيات تصب في نظم ذات فعالية وكفاءة لتقاسم المعلومات على الصعيد الوطني من أجل التشجيع على تعزيز الإجراءات المتخذة للتصدي لتدهور الأراضي على المستويين الوطني والمحلي؛

(ض) أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تطوير نماذج الإبلاغ، مع مراعاة تعليقات البلدان الأطراف المقدمة أثناء عملية الإبلاغ.

## ياء- مواقف أعرب عنها ممثلو المجتمع المدني

٣٧- أحاطت الأطراف علماً بالمواقف التي أعرب عنها ممثلو المجتمع المدني في الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية ١-٥: أعربت منظمات المجتمع المدني عن أهمية مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات النسائية التي تدعم المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية، في سياق عمليات صنع القرارات المتعلقة بأهداف تبييد أثر تدهور الأراضي والخطط الوطنية لمكافحة الجفاف؛

(ب) فيما يتعلق بتبييد أثر تدهور الأراضي: أعربت منظمات المجتمع المدني عن الدور الهام الذي يؤديه واضعو السياسات في تهيئة بيئة مواتية لتوسيع واستنساخ جهود الإدارة المستدامة للأراضي وإصلاح الأراضي في المجتمعات المحلية بصفة عامة، بما يشمل النساء بصفة خاصة، وبالتالي طلبت إلى الأطراف أن تنظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالحوكمة في مجال حيازة الأراضي بإدراجها في مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الرابعة عشرة؛

(ج) فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية: أبرزت منظمات المجتمع المدني وجاهة خطة العمل الجنسانية في إطار الاتفاقية ودعت إلى تنفيذها الفوري والفعال والتشاركي في كل إجراءات الاتفاقية؛

(د) فيما يتعلق بالتمويل المبتكر: أعربت منظمات المجتمع المدني عن أهمية كفاءة إتاحة مصادر تمويل مناسبة لمنظمات المجتمع المدني التي تدعم المبادرات التحويلية القائمة على المجتمعات المحلية لتحقيق أهداف تبييد أثر تدهور الأراضي؛

(هـ) فيما يتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات: أوصت منظمات المجتمع المدني بأن يشمل الإبلاغ البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، ولا سيما بشأن حق المرأة في حيازة الأراضي، وأن تبين التقارير الوطنية إنجازات المجتمع المدني بشأن الإدارة المستدامة للأراضي وإصلاح الأراضي وتبييد أثر تدهور الأراضي.

## رابعاً- اختتام الدورة

### ألف- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

- ٣٨- نظرت اللجنة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في مشروع التقرير المتعلق بدورتها السابعة عشرة.
- ٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو كل من جزر كوك، والبرازيل، وأوكرانيا والاتحاد الأوروبي.
- ٤٠- واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع التقرير ككل، بصيغته المنقحة شفويًا، وأوكلت إلى المقرر مهمة وضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع مكتب اللجنة والأمانة.

### باء- اختتام الدورة

- ٤١- في الجلسة الخامسة أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو كل من رومانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وكوبا (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومالطة (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لشمالي البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع))، وبيلاروس (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس))، وجزر كوك (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وأنغولا (باسم المجموعة الأفريقية).
- ٤٢- وأدلى ببيان أيضاً ممثل مؤسسة البيئة الصينية، وهي منظمة غير حكومية (باسم منظمات المجتمع المدني).
- ٤٣- وأدلى الأمين التنفيذي للاتفاقية بملاحظات ختامية.
- ٤٤- وأدلى رئيس اللجنة بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة السابعة عشرة للجنة.

## الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(17)/1
تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ١: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تحييد أثر تدهور الأراضي. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(17)/2
التقدم المحرز في عملية تحديد الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي. تقرير مقدم من الآلية العالمية	ICCD/CRIC(17)/3
تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(17)/4
التحليل الأولي - الهدف الاستراتيجي الثالث: تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها لتعزيز قدرة الفئات السكانية والنظم الإيكولوجية الضعيفة على التكيف. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(17)/5
التحليل الأولي - الهدف الاستراتيجي الرابع: توليد منافع بيئية عالمية عن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(17)/6
تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٥: تعبئة قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني. تقرير مقدم من الآلية العالمية	ICCD/CRIC(17)/7
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(17)/8
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة. تصويب	ICCD/CRIC(17)/8/Corr.1
معلومات للمشاركين	ICCD/CRIC(17)/INF.1
تقرير مرحلي عن عملية الإبلاغ والاستعراض في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(17)/INF.2
تحليل شامل للبيانات المالية. تقرير مقدم من الآلية العالمية	ICCD/CRIC(17)/INF.3
قائمة المشاركين	ICCD/CRIC(17)/INF.4
خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بوصفها آلية لتحسين الظروف المعيشية للسكان المتأثرين: التجارب الأولى والطريق إلى الأمام	ICCD/CRIC(17)/CRP.1